



القرار رقم /٧١٨/

التعليمات التنفيذية الخاصة بالمرسوم رقم /١٩٢/ لعام ٢٠٢٥
الخاص بالترفع الإداري

- بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

يقرر ما يلي:

- المادة ١ - أ-** ينقل الطالب من سنة إلى أخرى استثناء من أحكام الفقرة /أ/ من المادة /٩٩/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته إذا كان يحمل ثماني مقررات على الأكثر سواء كانت إدارية أو غير إدارية من مختلف سني الدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ فقط، على أن تراعى الأحكام الخاصة في كليات الهندسة المعمارية والفنون الجميلة.
- ب-** ينقل طالب السنة التحضيرية للكليات الطبية من سنة إلى أخرى إذا كان يحمل ٦/ مقررات على الأكثر سواء كانت إدارية أو غير إدارية من مختلف سني الدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ فقط.
- ج-** يستفيد الطالب من المساعدات الامتحانية وفق الأسس المعتمدة من أجل النقل إلى سنة أخرى.
- د-** يستفيد الطالب من أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة في الحالات الآتية:
- الطالب الراسب إذا لم يكن قد أوقف تسجيله لمدة عام كامل.
 - الطالب الراسب الذي أوقف تسجيله لمدة فصل واحد فقط.
 - الطالب المستجد الذي لم يوقف تسجيله.
 - الطالب المستجد الذي أوقف تسجيله لمدة فصل دراسي واحد. وفي حال رغبة الطالب الاستفادة (عليه أن يتقدم بطلب إلغاء إيقاف التسجيل) ويعد إيقاف التسجيل ملغى حكماً.
- المادة ٢ - أ-** يسمح لطالب السنة الأخيرة استثناء من أحكام الفقرة /ب/ من المادة /١٠٢/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته الذي يحمل ثماني مقررات على الأكثر بنتيجة امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ فقط أن يدخل امتحاناً تكميلياً فيها.
- ب-** يستفيد الطالب من المساعدات الامتحانية وفق الأسس المعتمدة من أجل الدخول إلى الامتحان التكميلي.
- المادة ٣ - أ-** تطبق أحكام المادتين (١-٢) من هذا القرار لا يلغي القواعد العامة المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
- ب-** الطالب الذي لا يرغب بالاستفادة من أحكام الفقرة (أ) من المادة الأولى من هذا القرار يتوجب عليه التقدم بطلب خطي إلى ديوان الكلية يبدي فيه عدم رغبته من الاستفادة من أحكام المرسوم الخاص بالترفع الإداري خلال موعد أقصاه ٣٠/١٠/٢٠٢٥، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال إلغاء هذا الطلب مهما كانت الأسباب.



ج- الطالب الذي يحق له المساعدات الامتحانية وفق الأسس المعتمدة من أجل النقل إلى سنة أخرى قبل صدور هذا المرسوم، له الخيار بين الاستفادة من هذه المساعدة الامتحانية (على أن يتقدم بطلب بذلك) أو الاستفادة من أحكام الفقرة /أ/ من المادة /١/ من هذا القرار.

د- الطالب الذي يحق له المساعدة الامتحانية وفق الأسس المعتمدة من أجل الدخول إلى الامتحان التكميلي قبل صدور هذا المرسوم، له الخيار بين الاستفادة من المساعدة الامتحانية (على أن يتقدم بطلب بذلك) أو الاستفادة من أحكام الفقرة /أ/ من المادة /٢/ من هذا القرار.

المادة ٤- تطبق أحكام المرسوم على طلاب التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية.

المادة ٥- تنقل طالبة مدرسة التمريض من سنة إلى أخرى استثناء من أحكام الفقرة /ب/ من المادة /٣٨/ من نظام مدارس التمريض الصادر بالقرار رقم ٣٤٧/و تاريخ ١١/٤/١٩٩٦، إذا كانت تحمل أربعة مقررات على الأكثر (مهما كان نوعها إدارية أو غير إدارية) من مختلف سني الدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ فقط.

المادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٣/ ٤ / ١٤٤٧ هجري الموافق: ٥ / ١٠ / ٢٠٢٥ ميلادي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور مروان الحنبلي

